زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-405) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3424) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – الخطأ في تعبئة الإقرار الزكوي - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – قبول الدعوى شكلاً – رفض الاعتراض موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م المتعلق ببند الاستيرادات الخارجية وتصحيح الخطأ الناتج عند تعبئة الإقرار - لم يحضر المدعي ولا من يمثله – دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها -ثبت للدائرة وجود اختلاف بين ما صرح عنه المدعي في إقراره وما أظهره البيان الجمركي - لم يقدم المدعي ما يثبت تلك الفروقات بموجب مستندات ثبوتية تؤيد دعواه – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا - رفض اعتراض المدعي على بند الاستيرادات الخارجية - اعتبار القرار حضورياً للطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،.. وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتعلق ببند الاستيرادات الخارجية, حيث يدعي المدعي بحدوث خطأ في تعبئة الإقرار الزكوي لعام٢٠١٤م، وتسجيل جميع المشتريات في بند المشتريات الداخلية بمبلغ (٢٢,٣١٩,٠٨٤) ريال, وأن هذا المبلغ يشتمل على المشتريات الداخلية والمشتريات الخارجية الواردة في بيان مصلحة الجمارك بمبلغ (٦,٢٦١,٣٧٤) ريال؛ وأرفق بيان مصلحة الجمارك وكذلك المشتريات من السوق المحلي – الداخلي – بمبلغ (١٦,٠٥٧,٧١٠) ريال. حيث يدعي إن المشتريات من ... بمبلغ (١٥,٧٤٤,٦٤٠) ريال بصفتهم وكيل منتجات وبضائع شركة ...، وأما مبلغ (٣١٢,٦٠٦) ريال يدعي أنه عبارة عن مشتريات متنوعة داخلية، ويطلب قبول الاعتراض وتصحيح الخطأ الناتج منا عند تعبئة الإقرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بإجراء المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقاً لإقرار المكلف المقدم للهيئة حيث لم يدرج به أي مشتريات خارجية وبين الاستيرادات طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك والتي بلغت (٦,٥٧٤,٤٤٤) ريال، وعليه تم تربيح الفرق بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل، استناداً إلى المادة رقم: (١٣) الفقرة (١٠) أولاً –المستردون- فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك استناداً لتعميم الهيئة رقم: (٢٠٣٠) وتاريخ: ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على أنه: «فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وأنه اذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم المشتريات الواردة في بيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪) .» وهذا ما تم في الربط المعترض عليه، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٧٨) لعام ١٤٣٧هـ ورقم (١٨٦٦)، (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد

إجراء الهيئة بالحكم الصادر من المحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢/٢٧٤٣س لعام ١٤٣٨هـ) المؤيد لحكم الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم (٢/٧٥١ق لعام ١٤٣٥هـ) ،لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعي مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وتبين لها أن محل النزاع يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي للعام ٢٠١٤م الناتج عن تربيح المدعى عليها للاستيرادات، حيث دفع المدعي بحدوث خطأ في تعبئة الإقرار الزكوي لعام ٢٠١٤م، في حين دفعت المدعى عليها بقيامها بإجراء المقارنة بين المشتريات الخارجية طبقاً لإقرار المدعي المقدم، حيث لم يدرج به أي مشتريات خارجية وبين الاستيرادات طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك والتي بلغت (٦,٥٧٤,٤٤٤) ريال وعليه تم تربيح

الفرق بنسبة (١٠٪) وإضافة الربح إلى صافي الربح المعدل. وحيث نص التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث تبين للدائرة وجود اختلاف بين ما صرح عنه المدعي في إقراره وما أظهره البيان الجمركي، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تلك الفروقات بموجب مستندات ثبوتية تؤيد دعواه؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي على بند الاستيرادات الخارجية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بند الاستيرادات الخارجية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.